

الأشباه والنظائر

الملك إما للعين والمنفعة معاً .

الثانية عشرة : الملك إما : للعين والمنفعة معاً وهو الغالب أو للعين فقط أو للمنفعة فقط كالعبد الموصى بمنفعته أبداً رقبته للوارث وليس له شيء من منافعه ومنفعته للموصى له فإذا مات الموصى له عادت المنفعة إلى المالك والولد والغلة والكسب للمالك وليس للموصى له الإجارة ولا إخراجه من بلد الموصى إلا أن يكون أهله في غيرها ويخرج العبد من الثالث ولا يملك استخدامه إلا في وطنه وعند أهله ويصح الصلح مع الموصى له على شيء وتبطل الوصية وجاز بيع الوارث الرقبة من الموصى له ولو جنى العبد فالفساد على المخدوم فإن مات رجع ورثته بالفساد على صاحب الرقبة فإن أبي بيع العبد أو أبي المخدوم الفساد فداء المالك أو يدفعه وبطلت الوصية وأرش الجنابة عليه : للمالك كالموهوب له وكسبه إن لم تنصص الخدمة فإن نقصتها اشتري بالأرش خادم إن بلغ و إلا بيع الأول وضم إلى الأرش واشترى به خادم ولا قصاص على قاتله عمداً ما لم يجتمعوا على قتله فإن اختلفا ضمن القاتل قيمة يشتري بها آخر فلو أعتقه المالك نفذ وضمن قيمة يشتري بها خادم هكذا في وصايا المحيط . وأما نفقته : فإن كان صغيراً لم يبلغ الخدمة فنفقته على المالك وإن بلغها فعلى الموصى له إلا أن يمرض مريضاً يمنعه من الخدمة فهي على المالك فإن تطاول المرض باعه القاضي إن رأى ذلك واشترى بثمنه عبداً يقوم مقامه كذا في نفقات المحيط .

وأما صدقة فطره فعلى المالك كما في الطهيرية وأما ما في الزيلعي من أنه لا تجب صدقة فطره فسبق قلم كما في فتح القدير ويمكن حمله على أن المراد : لا تجب على الموصى له بخلاف نفقته .

وأما بيعه من غير الموصى له فلا يجوز إلا برضاه فإن بيع برضاه لم ينتقل حقه إلى الثمن إلا بالتراخي ذكره في السراج الوهاج من الجنابات بخلاف ما إذا قتل خطأ وأخذت قيمة يشتري بها عبد وينتقل حقه فيه من غير تجديد كالوقف إذا استبدل انتقال الوقف إلى بدله ذكره قاضي خان من الوقف وكالمدير إذا قتل خطأ يشتري بقيمة عبد ويكون به مدبراً من غير تدبير ذكره الزيلعي من الجنابات ولم أمر حكم كتابته من المالك وينبغي أن تكون كإعتاقه : لا تصح إلا بالتراخي وحكم إعتاقه عن الكفاره وينبغي إلا يجوز لأنه عادم المنفعة للمالك ولم أمر حكم وطء المالك وينبغي أن يحل له لأنه تابع لملك الرقبة وقيده الشافعية بأن تكون ممن لا تحل و إلا : فلا